بيع رقيق زمن لانه يتقرب بعتقه بخلاف حمار زمن ولا اثر لمنفعة جلده بعد
موته ولا بيع حبتي حنطة ونحوها كشعير وزبيب وخمر عشرين حبة خردل
وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال في العرف في حالة الاختيار لانتفا النفع
بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله
وعدما لا يضمه لغيره او لنحو غلا كالاصطياد بحبة في فخ وما نقل عن الشافعي
رضي الله عنه من جواز اخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما
اذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله
وقتل كثيره كالافيون جاز ولا بيع آلة اللهو المحرم كطنبور وشبابة
وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر ان اريد به ما هو شعارهم المخصوص
بتعظيمهم ولو من نقد وكتب علم محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع نرد
صلح لبيادق شطرنج من غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غنا محرم
وكبش نطاح وان زيد في ثمنهما لذلك لان المقصود اصالة الحيوان
وقيل يصح البيع في الآلة اي وما ذكر معها ان عد رضاضها
بضم الرا اي مكسرها مالا لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير
ورد بانها ما دامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية وبه
فارقت صحة بيع آنا النقد قبل كسره والمراد ببقائها على هيئتها
ان تكون بحالة بحيث اذا اريد منها ما هيئت له لا يحتاج الى صنعة وتعب
كما يوخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة اذا فك
تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها الا بما ذكرناه ولا يصح
بيع مسكن بلا ممر بان لم يكن له ممر او كان ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع
به سوا اتمكن المشتري من اتخاذ ممر له من شارع او ملكه ام لا كما
قاله الاكثرون وان شرط البغوي عدم تمكنه من ذلك ولا ينافيه
ما في الروضة من انه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح ان
امكنه اتخاذ ممر والا فلا لانه يغتفر في الدوام وهو دوام الملك هنا
ما لا يغتفر في الابتدا واذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط
تعيينه فلو تعتق بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور
اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم

يخصصه

يخصصه بان شرطه من كل جانب او قال بحقوقها او اطلق صح ومر اليه
من كل جانب نعم محله في الاخيرة ما لم يلاصق الشارع او ملكه والامر
منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر اليه منها ان لو كان له ممران تخير
البايع وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله وجه فان القصد مرور
البايع بملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر ان محله اذا استويا سعة
ونحوها والا تعين ما لا ضرر فيه ويوخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض
باختلاف الجوانب ان من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو اراد
غيره نقله الى محل اخر منه لم يجز الا برضى المستحق وان استوى الممران
من كل وجه لان اخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضى من
الجانبين وقد افتى بعضهم بذلك في من له مجرى في ارض اخر فاراد
الاخر ان ينقله الى محل اخر منها مساو للاول من كل وجه ولو
اتسع الممر بزايد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبنا
فيه لانه لا ضرر حالا على المار او لا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور
من المالك او مار اخر كل محتمل والاوجه الجواز ان علم انه لا يحصل
للمار ضرر بذلك التضييق وان فرض الازدحام فيه والا فلا ويصح
بيع الما على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحرا ممن
حازها في الاصح لظهور النفع فيها وان سهل تحصيل مثلها ولا يقدح
فيه ما قاله الثاني من امكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مونة
فان اختص بوصف زايد كتبريد الما صح قطعا ويصح بيع نصف
دار شايع بمثله الاخر ومن فوايده منع رجوع الوالد وبايع المفلس
الشرط الثالث من شروط المبيع امكان يعني قدرة البايع
حسا وشرعا على تسليمه بلا كبير مشقة والا لم يصح كما قاله في المطلب
واقتصر عليه لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري
على تسليمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد
صحته في نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما سياتي وفي بيع
نحو مغصوب وضال ممن يعتق عليه كما قاله بعض المتاخرين او بيعا
ضمنيا لقوة العتق مع كونه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره

Copyright © King Saud University